الأسباب الموجبة لاقتراح قانون معجّل مكرّر يرمي إلى تعديل أحكام
المواد من ٣ إلى ٨ من "قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي"
(القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ ١٩٦٣/٨/١)

أدّى تدنّي سعر صرف الليرة اللبنانيّة إلى صعوبة تعامل المواطنين بالنقد الوطني، كون الفئة الأعلى قيمةً من الأوراق النقديّة الّتي يجيز القانون إصدارها هي ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. الّتي باتت لا تتعدّى قيمتها الأربعة دولارات أميركيّة، علماً أنّه بالنظر إلى الإجراءات النقديّة والمصرفيّة المعتمدة بات التعامل بالأوراق النقديّة يشكّل الحجم الأكبر من التداول. ما يُحتّم تعديل قانون النقد والتسليف لناحية إجازة إصدار أوراق نقديّة أكثر تماشياً مع حاجات الأسواق.
كذلك، هناك فئات من الأوراق والقطع النقديّة الّتي غابت عمليّاً عن التعامل ولم يعد من فائدة من ذكرها في نص القانون. فالمادّة الثالثة من قانون النقد والتسليف كانت تنص عن تقسيم الليرة إلى مئة جزء متساوٍ يُسمّى قرشاً وتقسيم هذا الأخير إلى مئة جزء متساوٍ يسمّى سنتيماً. ولا يغيب عن أحد أنّ التعامل بالقروش والسنتيمات لم يعد قائماً منذ زمن بعيد، لا بل كان قد أصدر حاكم مصرف لبنان التعميم الأساسي رقم ١٦ تاريخ ١٩٩٤/٣/١٩ الّذي طلب إلى جميع المؤسّسات الماليّة والمصرفيّة عدم لحظ ما يقل عن الوحدة النقديّة (أي القروش والسنتيمات) في البيانات الماليّة.
كما أنّ المادّة ١٧ من قانون موازنة العام ٢٠٠١ (القانون رقم ٢٠٠١/٣٢٦) كانت قد نصّت على أن "يُدوّر لصالح الخزينة كسر الألف إلى ألف ليرة في معاملات التحقّق والتحصيل والإنفاق كافّةً، بما فيها المخصّصات والرواتب والأجور وملحقاتها". ما يؤكّد على أنّ الأوراق والقطع النقديّة الزهيدة القيمة باتت دون جدوى، لا بل أنّ كلفة طباعتها أو انتاجها تفوق قيمتها الاسميّة. وبالتالي يقتضي إعادة تصويب الأمور بما يسهّل التعامل بالعملة الوطنيّة.
ومشروع القانون المعجّل المكرّر الراهن يتمحور حول أربعة مفاصل:

١- إلغاء القروش والسنتيمات (إلغاء المادّة ٣).
٢- الإجازة بإصدار أوراق نقديّة من فئات أعلى قيمة من تلك المتداولة حاليّاً، على أن تقوم السلطات الماليّة والنقديّة بإصدارها وبوضعها قيد التداول تباعاً بحسب الحاجة وبما يؤمّن الاستقرار النقدي. ذلك مع الإشارة إلى أنّ أعلى فئة نقديّة قيمةً مقترحة (خمسة ملايين ليرة) لا توازي مئتي يورو ويبقى بإمكان السلطات النقديّة تأجيل إصدار هذه الفئة من النقد إلى مرحلة لاحقة (تعديل المادّة ٥).
٣- الإجازة بإصدار قطع معدنيّة بقيمة أعلى من تلك المتداولة، كون العملة المعدنيّة غالباً ما تُستعمل في العديد من الحالات كمثلاً الـ Park Meters والـ Automatic dispensers... وسواها من التطبيقات، ناهيك عن أنّها غير معرّضة للتلف والاستبدال كمثيلاتها الورقيّة من ذات الفئة (تعديل المادّة ٤-ب ٦).
٤- منح المجلس المركزي صلاحيّة تقرير إصدار النقد من الفئات المعيّنة في القانون المعدّل؛ كما ومنحه صلاحيّة تقرير إصدار أوراق نقديّة من فئات أخرى على أن يخضع هكذا قرار لمصادقة وزير المال (تعديل المادّة ٦).
٥- تعديل القوّة الإبرائيّة لكل فئة من النقد بما يتناسب مع قيمتها الفعليّة (تعديل المادّتين ٧ و٨).

وبعد أن أصبح مجمل التعامل في البلاد يتمّ بالأوراق النقديّة وقد غابت نسبيّاً عن الأسواق وسائل الدفع الأخرى كالشيكات والتحاويل المصرفيّة وبطاقات الائتمان، بات من الملح للغاية إصدار أوراق وقطع نقديّة تتناسب وحاجة التعامل بالليرة اللبنانيّة، على أن يعود للسلطات النقديّة أن تُصدرها وتضعها قيد التداول بحسب مقتضيات ومتطلّبات الوضع المالي والنقدي. كل ذلك، ناهيك عن أنّ كلفة طباعة بعض الأوراق النقديّة لم تعد تتناسب مع قيمتها الاسميّة.

اقتراح قانون معجّل مكرّر يرمي إلى تعديل أحكام المواد من ٣ إلى ٨ من "قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي"
(القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ ١٩٦٣/٨/١)

مادّة وحيدة: صُدّق مشروع القانون المعجّل المكرّر الآتي نصّه:

المادّة الأولى: تُلغى أحكام المادّة الثالثة من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي. كما تُلغى أحكام المواد من ٤ إلى ٨ ضمناً منه وتُستبدل بالنصوص التالية:

المادّة ٣- ملغاة

المادة ٤- معدّلة

تقسّم السمات النقديّة إلى:

أ- أوراق نقديّة تساوي قيمتها الوحدة النقديّة أو تربو عليها.

ب- قطع معدنية تساوي قيمتها الليرة الواحدة - المئة ليرة - المائتين وخمسين ليرة - الخمسماية ليرة - الألف ليرة - الخمسة آلاف ليرة - العشرة آلاف ليرة – والعشرين ألف ليرة.

يمكن ايضا اصدار قطع ذهبية، عندما يجيز القانون اعادة قيمة الاوراق النقدية بالذهب يحدد مميزات القطع الذهبية وشروط اصدارها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة ٥- معدّلة

يمكن إصدار الأوراق النقديّة من فئات الألف ليرة، الخمسة آلاف ليرة، العشرة آلاف ليرة، العشرين ألف ليرة، الخمسين ألف ليرة، المئة ألف ليرة، الخمسماية ألف ليرة، المليون ليرة، المليوني ليرة، والخمسة ملايين ليرة.

المادة ٦- معدّلة

تصدر الأوراق النقديّة والقطع المعدنيّة من كلّ من الفئات المذكورة في المادّتين الرابعة والخامسة بقرار من المجلس المركزي في مصرف لبنان.

كما يجوز للمجلس المركزي في مصرف لبنان أن يُقرّر إصدار أوراق نقديّة من فئات أخرى على أن يقترن هكذا قرار بموافقة وزير المال.

المادة ٧- معدّلة

للأوراق النقديّة التي تساوي قيمتها العشرين ألف ليرة وما فوق قوّة إبرائيّة غير محدودة في أراضي الجمهوريّة اللبنانيّة.

المادة ٨- معدّلة

القوّة الإبرائيّة للنقود الصغيرة هي التالية:

أ- ألف ليرة للأوراق وللقطع التي تساوي قيمتها ليرة واحدة - خمس ليرات - عشر ليرات - خمس وعشرين ليرة - وخمسين ليرة.

ب- خمسة آلاف ليرة للأوراق وللقطع التي تساوي قيمتها مايتين وخمسين ليرة.

ج- عشرة آلاف ليرة للأوراق وللقطع التي تساوي قيمتها خمسماية ليرة.

د- عشرون ألف ليرة للأوراق وللقطع التي تساوي قيمتها ألف ليرة.

ه- ماية ألف ليرة للأوراق وللقطع الّتي تساوي قيمتها الخمسة آلاف وعشرة آلاف ليرة.

المادّة الثانية: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسميّة، ويُجاز لمصرف لبنان إصدار الفئات الجديدة للعملة تباعاً.